# المرابعة الرسالية المرابعة الم

# للجهورية الجزائرية الديمق طية الشعبية

# قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشیر . اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة ي الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادى	مناقشات المجلس الوطني	ائقوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ــ٨١ــ٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
۱۹-۸۰-۹٦ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ ـ ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر افى البلاد الاجنبية

نمثن العدد ٢٥٠٠ دينار وغن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمثمنتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطس

# فهيسرس

# قوانين وأوامر

\_ قانون رقم ٦٤-٢٢٧ مؤرخ في فاتح ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتأسيس الصندور. الوطني للتوفير والاحتياط ٠

# مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### 

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق
 ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير ٣٩٢٠

- قرارات تتضمن تعين وعزل موظفين · • تصمن تعين وعزل موظفين ·

# وزارة الاقتصاد الوطني

ـ مرسوم رقم ٦٤-٢٣٣ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام | التفنية لاستئصال حمى المستنقعات ٠

۱۳۸۱ الموافق ۱۰ أوت سنة ۱۹٦٤ يتضمن القانون الاساسي المجموعات المهنية ٠ المحموعات المهنية ٠

مقرر مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد ، ونوع السيارات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ) •

منشور الى السادة الوزراء يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ١٨٥٤ الصادر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٨٨ مارس سنة ١٩٦٤ والحاص بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعد الجزائري والاموال الخاصة بعمال الدولة • ٢٩٧

# وزارة الشدؤون الاجتماعيه

. . . .

عيتين للملابس ٠

\_\_\_

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفيلحة

مناقصات مناقصات

قرارات تتضمن حركة موظفين في المستشفيات ٤٠٠ فرعيتين للملابس ٠

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ ا يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث لجنة مركزية ولجنتـــين

# قـوانيـن واوامـر

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني، يصدره رئيس الجمهورية ، بالنص انتال :

#### مقتضيات عامة

المادة الاولى: ان « الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط » المسمى فيما يلى بالصندوق الوطنى ، مؤسسة عمومية, ذات الشخصية المدنية ، والاستقلال المالى . •

اللادة ٢ : يعتبر الصندوق الوطني متاجرا في علاقاته مع الغبر ٠

وهو يخضع للتشريع الجارى الا اذا جاز خلاف ذلك بنص المقتضيات القانونية التى تسرى عليه •

وتسرى على الصندوق الوطنى القواعد الحسابية التى يحددها بقرار مشترك وزير الاقتصاد الوطنى ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

المادة ٣: مقر « الصندوق الوطنى » بمدينة الجزائر في المكان الذي يعين بمقرر من مجلس ادارته •

المادة ٤: تقدم الدولة منحة للصندوق الوطنى فى شكل رأسمال يحدد مبلغه بمرسوم: وتمكن الزيادة فى رأس المال، بادراج المبالغ الاحتياطية فيه، بعد اذن من وزير الاقتصاد الوطنى •

والدولة ضامنة للمبالغ الموفرة التي تودع في الصندوق •

اللاقة : تحل جميع صناديق التــوفير الاخرى ووزير الاقتصاد الوطني مكلف بتصفيتها •

المادة 7: يمنع اعطاء اسم « صندوق التوفير » سواء كتسمية أساسية أو كعنوان فرعى ، أو مع وصف اخر لأية مؤسسة أخرى غير الصندوق الوطنى الذى يؤسسه هذا القانون ، كما يمنع استعمال أية وسائل أو تزوير الذخائر

والمنشورات واللافتات أو غيرها مما يكون من شأنه ايجاد لبس مع الصندوق الوطنى ، والتغليط في نوع العمليات التي يقام بها •

ان المؤسسات التى تحدث بمخالفة هذه المسادة يعاقب مؤسسوها ، ومديرها والمتصرفون بها بغرامة تتراوح من ٢٤٠ الى ١٢٠٠٠ دج ، وبالسجن مدة تتراوح من ثلاثة أشهر الى سنتين ، كما يمكن أن يعاقبوا باحدى العقوبتين فقط ، وللمحاكم أن تأمر بنشر وتعليق الحكم وعند اللزوم بالغاء التسمية المخالفة لهذه المقتضيات ، مع فرض الغرامات التى تحدد عن كل يوم يتأخر فيه ذلك .

والمادة ٤٦٣ من قانون العقوبات تنطبق على العقسوبات المحكوم بها بمقتضى نص هذه المادة ٠

الادة ٧: لا يمكن حل الصندوق الوطنى الا بقانون يحدد طرق الحل والهيئات التى يعهد اليها بالتصفية ، ويسوى توزيع أموال الصندوق الوطنى .

# نشاطات الصندوق الوطني

المادة ٨: يقوم الصندوق الوطنى بالعمليات التالية:

أ \_ تركين التوفيرات التي تجمعها المصالح البريدية باسم الصندوق الوطني •

ب \_ ايجاد وتسيير اشكال من التوفير يقصد منها تشجيع السكنى •

ج \_ التدخل لتسهيل التمويل لبناء السكنى وخاصة فى اطار برامج السكنى القروية التى تنفذها أو تشرف على تنفيذها الجماعات المحلية •

د \_ منح أو توقيف العروض وديون الرهن والقــروض والسلف الخاصة بالبناء ومنح تسبيقات وجميع عمليات القرض في مقابل ضمان بالرهن أو مقابل اعطـاء أى دين مضمون برهن وتعزيز كل قرض للبناء •

عقد تأمين على الحياة ، لمقترضيها لتسهيل منح القروض الخاصة بالبناء •

ه \_ شراء بعض أو كل دين موثوق برهن مع ضمان حسن الوفاء أو بدون ذلك وشراء كل دين ناتج عن قرض للبناء تسديد كل دائن مرتهن بدل وعوض المدين مع خلف الدائن في حقوقه ورتبته اقتناء أو قبول عمليات الخصم والتصديق والتنازل وضمان أو تسليم كل أوراق ممثلة لقروض رهنية أو لقروض البناء وضمان وفائها •

و ـ منح قروض وتسبيقات ذات صبغة اجتماعية مع أخذ الاحتياطات الشديدة وبالكيفيات التى يحددها مجلس الادارة ويصادق عليها وزير الاقتصاد الوطنى •

ز ـ منح قروض تتميز للميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

ح - منح قروض أو تسبيقات للجماعات المحلية ، منح ضمانة باسمها ، الاكتتاب في كل قرض تفتحه هذه الجماعات أو تضمنه أو شراؤها شراء باتا أو ضمانها أو الاحتفاظ بها أو تزويدها أو اسنادها أو مفاوضتها والقيام بالاعمال المالية الخاصة بهذه القروض منع تصديقه باسم الجماعات المحلية الخاصة بهذه القروض منع تصديقه باسم الجماعات المحلية الخاصة بهذه القروض منع تصديقه باسم الجماعات المحلية المخالية المحلية ال

ط منح قروض وتسبيقات على سندات عمومية تصدرها أو تضمنها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية .

ى - الاكتتاب فى جميع السندات العمومية التى تصدرها أو تضمنها الدولة ، أو أخذها لمدة موقتة واقتناؤهاوالاحتفاظ بها ورهنها ووضعها والاتجار فيها •

ك ـ منح قروض وتسبيقات أو تسهيلات في عملية خصم بالتنويب لمؤسسات عمومية أخرى للقروض في اطار المخططات المالية الوطنية التي يضعها وزير الاقتصاد الوطني •

ل ـ يقترض هو نفسه على أى شكل لتزويد المساعدات المالية التى يمد بها الغير شريطة عرض القروض على وزير الاقتصاد الوطنى •

م - اجراء كل عملية مالية لتسيير ما تملكه من أموال واستخدامها من جديد •

اللاة ؟ : يلغى صندوق تضامن العمالات والبليديات الجزائرية ، ويقوم بعملياته الصندوق الوطنى • وتحول مختلف أموال صندوق تضامن العمالات والبلديات الجزائرية للصندوق الوطنى الذى يسيرها كلا على حدة ، باستثناء الاموال الخاصة بالقرض فهذه تلغى ويكون ثابتها من تزويدات الصندوق الوطنى •

ان الاموال ذات الصبغة الاجتماعية المحولة من صندوق تضامن العمالات والبلديات الجزائرية تتصرف فيها لجنية يترأسها ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية أما الاميوال العمالية والبلدية المحولة من صندوق تضامن العميالات والبلديات الجزائرية تتصرف فيها لجنة يترأسها ممثل من وزارة الداخلية وذلك على أساس الشروط التي تضبط في المادة ٢٨٠٠

المادة ١٠: تلغى مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١٣ رقم ٦٢ - ١٦٠ الصادر في ٢٣ أوت سنة ١٩٤٩ عن المجلس الجزائرى وتمنح الاعانات السنوية المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣ باعتبار الجهود المالية التي تبذلها الجماعات المحلية ٠

المادة 11: لا يجوز للبنك المركزى أن يقوم بعمليات الخصم بالنيابة وبعمليات التسبيق المنصوص عليها فى المادة 60 من قوانينه الاساسية بشأن القروض المتوسطة الامد ، والمعدة لبناء عمارات للسكنى الا اذا كانت الوثائق التى تمثلها تحمل امضاء الصندوق الوطنى ، اللهم الا إذا كانت هذه الوثائق غير معطاة بضمان الدولة .

وتشكل الاوراق التى تحمل امضاء الصندوق الوطنى وجوه استعمال مأذون بها للمؤسسات والمنظمات التى تجسرى تركيزاتها المالية على قواعد قانونية ٠

اللاة ۱۲ : ان الامسوال المتسوفسرة للدى الصسدوق الوطنى توضع فى حساب جار لدى الخزينة وفى حساب جار بريدى الا اذا قرر وزير الاقتصاد الوطنى خلاف ذلك •

#### عمليسات التوفسير

اللادة ۱۳ : تتم عمليات التوفير التي يقوم بها الصندوق الوطنى بتدخل ادارة البريد أو اذا وافق وزير الاقتصداد الوطنى بواسطة مراسلين للصندوق الوطنى يقبلهم مجلس الادارة •

وهو يفتح حسابا لكل شخص يدفع مبلغا ماليا او يدفع باسمه مبلغ مالى بقصد التوفير ، في مكتب بريدى ، ويسلم لكل دافع مجانا ، دفتر تسجل فيه المبالغ المدفوعة والمبالغ المسحوبة والفوائد المكتسبة ولا بد لدفاتر التوفير من أن تحمل أسماء أصحابها ولا يجوز لأى شخص أن يكون له في آن واحد دفتران في الصندوق الوطنى وألا يوقف جـــريان الفوائد ،

ولكل موفر حامل لدفتر الصندوق الوطنى أن يدفع مبالغه المالية ويسحبها في أي مكتب من مكاتب البريد الجزائرية المنضمة كفروع للصندوق •

وكل مبلغ مدفوع للصندوق الوطنى هو في نظر الصندوق ملك لصاحب الدفتر •

اللادة ۱۶: لا يجوز أن يدفع أى مبلغ يقل عن عشرة دنانين ( ۱۰ دج ) ولا أن يتضمن المبلغ كسورا من دينار على أنه يمكن لمجلس الادارة اتخاذ قرارات بمخالفة هذا التدبيسي وخاصة لتشجيع تلامذة المدارس على التوفير •

المادة ١٥: لا تحدد مبالغ الحسابات الجارية المفتوحة لكل موفر ، ويجوز أن تفتح دفاتر الصندوق الوطنى لهيئـــات اجتماعية المأذون لها من طرف وزير الاقتصاد الوطنى •

المادة ١٦: يبدأ حساب الفائدة التي تدفع للمودعين من أول الشهر أو السادس عشر بعد يوم الدفع ويوقف حسابها ابتداء من نصف الشهر السابق ليوم سحبها وعند الواحد والثلاثين ديسمبر في كل سنة تضاف الفائدة المكتسبة الى رأس المال وتؤول هي أيضا منتجة لفائدة ٠

ويحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيــــة كيفيات حساب الفائدة ٠

على أنه لا تمنح فائدة على الدفاتر التي تقل مبالغها عن مائة دينار ( ١٠٠ دج ) والتي لم تجر بشأنها عملية دفع أو سحب منذ خمس سنوات ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ آخر دفع أو سحب ٠

المادة ۱۷: يمكن للصندوق الوطنى أن يرد حالا المبالغ المودعة بمجرد طلبها ولكن الرد لا يكون واجبا الا فى أجل خمسة عشر يوما •

اللاة ١٨: يجوز فتح دفاتر للقاصرين دون وساطة ممثلهم القانونى كما يجوز لهم أن يسحبوا المبالغ المقيدة فى دفاترهم دون هذه الوساطة لكن بعد بلوغ ستة عشرة عاما من عمرهم وبشرط عدم معارضة ممثلهم القانونى معارضة مبلغة فىصورة وثائق موجهة على الطريقة غير القضائية •

على أن القاصر الذي يرشد يعتبر راشدا في نظر الصندوق الوطني •

المادة 19: اذا انقضى أجل ثلاثين سنة بعد تاريخ آخر دفع أو أواخر سبحب أو أية عملية أخرى جرت بطلب المودعين فان المبالغ التى يحتفظ بها الصندوق الوطنى فى حسابات هؤلاء تؤول اليه ، ويبطل استحقاقها •

ومن الواجب على الصندوق الوطنى أن يوجه ستة أشهر قبل انقضاء أجل الثلاثين سنة المذكورة أعلاه اخبرارا الى صاحب كل حساب يسرى عليه مفعول تقادم المدة وتساوى أو تزيد مبالغه من رأسمال وفائدة على خمسين دينار (٥٠٠ج) وذلك بقصد رد المبالغ فان لم تسمكن معرفة المستحق أو لم يمكن رد المبلغ لسبب من الاسباب فان هذا المبلغ المقيد له يؤول الى الصندوق الوطنى •

أن المبالغ المدفوعة بشرط نص الـــواهب أو الموصى بأن المستحق لا يجوز له أن يتصرف فيها الا بعد مدة محددة ، لا يجرى بشأنها أجل الثلاثين سنة الا بعد انقضاء المــدة للشترطة •

اللادة ۲۰: يحدد قدر الفائدة التي يدفعها الصندوق الوطني للمودعين بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق ۰

المادة الله المستدوق الوطنى ، الا خلال خمس سنوات المدفوعة لدى الصندوق الوطنى ، الا خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدورها ، وان لم تجدد خلال الفترة فتلغى بدون أى اجراء عند انقضاء الاجل • ولا يسرى مفعول أى حجز أو أية معارضة ولا أى تحويل أو تنازل أو تبليغ أى اعلان يقصد منه ايقاف الاداء فى مكان بعيد ، لعمليـــات يجرى بعسابها ويقوم بها الصندوق الوطنى • وذلك أن وقع الاداء ، بعد اذن من المصلحة المحتفظة بالحسـاب ، لمكتب البريد المكلف بالدفع •

المادة ۲۲: يؤذن للصندوق الوطنى ، بألا يتعهد بالحسابات الجارية ، وسبجلات التضمين أو طلبات الدفاتر التى يرجع تاريخها الى ما يزيد على ثلاثين سنة ٠

ويخفض هذا الاجل الى عشر سنوات بشأن السجيلات الاخرى ، ووصولات السحب ، ومختلف الاوراق ، والىسنتين، بشأن الدفاتر المنهية والمعوضة ٠

#### الادارة ، التسيير ، الرقابة

المادة ۲۶: يدير الصندوق الوطنى مجلس ادارة يتألف بالصورة التالية:

- \_ رئيس يعين بمرسوم لمدة ثلاث سنوات باقتراح منوزير الاقتصاد الوطنى ويختار اعتمادا على كف\_\_اءته في مسائل الاقتصاد والمالية
  - \_ ممثل لوزير الداخلبة •
  - ـ ممثل لوزير الاقتصاد الوطني ٠
- ـ ممثل لوزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل
  - ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية •
- ممثل لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه ممثل وزير (لاقتصاد الوطني •

ولا يجوز الجمع بين وظيفة الرئيس ومنصب نيابي أو أية وظيفة حكومية •

المادة ٢٠ : يجتمع مجلس الادارة في كل مرة تقتضيها مصالح الصندوق الوطني ، وذلك في التاريخ والساعة اللذين بحددهما مجلس الادارة نفسه •

ويجتمع بصفة استثنائية باستدعاء من الرئيس أو المراقب، أو وزير الاقتصاد الوطنى أو وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، أو وزير الداخلية •

ويجب على الرئيس علاوة على ذلك أن يستدعى المجلس للاجتماع عندما يطلب ذلك نصف أعضائه على الاقل •

وللمتصرفين الآخرين غير الرئيس أن ينيبوا عنهم ممثلا ينتمى الى نفس القسم الذي ينتمون اليه •

ولا يمكن للمجلس أن يجرى مداولات صحيحة مقبولة ، الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل ·

المادة ٢٦: تتم المصادقة على القرارات بأغلبية الاعضياء الحاضرين ، وفي حال تساوى الاصوات فان صوت رئيس الجلسة يكون مرجعا .

وتثبت المداولات فى محاضر تقيد فى ســــجل خاص ، ويمضيها الرئيس والمتصرفون الراغبون فى ذلك ، بعــــد مصادقة المجلس عليها ويمكن لكل متصرف أو للمراقب أن يطلب تسجيل ملاحظاته فى محضر الجلسة أو أن يقيدها اثر المخضر فى السجل الخاص •

ويهضى خلاصات المداولات التى يجب تسليمها عند الحاجة الى الرئيس أو متصرف أو المدير العام ·

اللادة ۲۷: لا يتقاضى المتصرفون فى الصـــندوق الوطنى رواتب عن أعمالهم ولا يستحقون فى مقابلها الاالتكاليف المنعقه حقيقية •

المادة ٢٨: لمجلس الادارة أوسع السلطات لتسيير وادارة الصندوق الوطنى ، واطار النشاطات المنصوص عليها فى قوانينه الاساسية والمخصصات المالية الوطنية •

وهو يفصل فيما يتعلق بالتنظيم العام للصندوق الوطنى ، ويضبط الانظمة الداخلية باقتراح من المدير العام وبعـــد استشارة المراقب .

ويبت المجلس فى الدعاوى القضائية التى يتحتم رفعها ، ويضبط ميزانية الصندوق التى تعرض على مصادقة وزير الاقتصاد الوطنى بعد استشارة لجنة المالية التابعة للمجلس الوطنى •

كما يحدد المجلس الاحوال العامة التي تجرى عليهاالعمليات الداخلة في اختصاص الصندوق بمقتضى قوانينه الاساسية وتخضع هذه الاحوال العامة ، لمصادقة وزير البريدوالمواصلات السلكية واللاسلكية ، عندما تكون متعلقة بعمليات التوفير ، ولمصادقة وزير الداخلية عندما تكون متعلقة بالنشاطات الخاصة بالصندوقين العمالي والبلدي ، ولمصادقة وزير الاقتصاد الوطني عندما تكون متعلقة بالنشاطات الاخرى للصندوق .

ويمنح المجلس الى ذلك تفويضات بامضاء ، ويسير الاموال المحولة الى الصندوق الوطنى من الصندوق التضامني للعمالات والبلديات الجزائرية •

وبطلع على جميع شؤون الصندوق الوطنى ، كما يجوز له أن يشكل لجانا يحدد اختصاصاتها •

ولا بد من تشكيل مثل هذه اللجان للأموال ذات الصفة الاجتماعية ، وأموال الصندوقين العمالى والبلدى المحولة من صندوق تضامن العمالات والبلديات الجزائرية ، ويترأس هذه اللجان ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بالاموال ذات الصفة الاجتماعية ، وممثل لوزير الداخلية فيما يتعلق بالاموال العمالية والبلدية ،

المادة ٢٩ : يعهد بالتسيير العادى للصسندوق الوطنى ، وبتنفيذ قرارات مجلس الادارة الى مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى •

ويتكفل المدير بتسيير المصالح الخاصه بالصندوق ، وهو يعين ويوظف ويعزل الموظفين الضروريين في اطار توجيهات المجلس ، وطبقا لمستوى الاجور المعمول بها في الوظيفة العمومية .

أما مصالح البريد المكلفة بالتوفير فتبقى جزءًا لا ينفصل من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويعالج المدير كل عملية تدرج في اهداف الصندوق في الحدود التي يعينها له مجلس الادارة ولكن دون أن يبرر ذلك بالنسبة للغير •

وهو يمثل الصندوق الوطنى ازاء الغير ، ويقوم بجميع الاعمال الاحتفاظية ويمارس الدعاوى القضائية و

اللادة ٣٠: يحض المدير العام في اجتماعات مجلس الادارة بصفة مستشار لا حق له في التصويت ، وهو الذي يقوم بأعمال الكتابة •

المادة ٣١: يعين وزير الاقتصاد الوطنى مراقبا للصندوق من بين كبار الموظفين فى وزارته ، ويقوم المراقب برقابة سير الصندوق الوطنى وعندما تجرى هذه الرقابة ضمن المصالح البريدية ، يكون المراقب مصحوبا حتما بممثل من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويحضر المراقب اجتماعات مجلس الادارة بصفته مستشاراً لا حق له فى التصويت: وهو يتسلم نسخة من محضر كل جلسة ويمكن له خلال الايام الثمانية الموالية لكل مداولة يجريها المجلس، أن يطلب تجديد النظر فى مسألة سبقت مناقشتها مع تقديم تقرير لوزير الاقتصاد الوطئى ولوزين البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن يعطل كل تدبير يقرره مجلس الادارة ويمس بسير حسابات التوفير .

ويجب اذ ذاك أن يناقش المجلس هذا التدبير مرة ثانية في اجتماع يترأسه وزير البريد والمصواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله • ولا بد من المصادقة على القرار اذ ذاك بأغلبية ثلثى الاصوات •

ولوزير الداخلية نفس الحقوق فيما يتعلق بقرارات المجلس الخاصة بأموال الصندوق العمالي والبلدي .

ولوزير الاقتصاد الوطنى نفس الحقوق فيما يتعلق بالقرارات الاخرى التى يتخذها المجلس وللمراقب أن يجرى جميع الرقابات والتصحيحات التى يراها ضرورية ، وله الحق فى الاطلاع على جميع الوثائق والاتفاقات والعقود والمراسلات والمحاضر ، والمذكرات الداخلية ، والدفاتر وأوراق الحسابات والمحاضر ، والمذكرات الداخلية ،

ولا يمكن لمجلس الادارة أن يوقف حسابات نهاية الميزانية الا اعتمادا على تقرير المراقب ، وتسلم نسخة من هذا التقرير لوزير الاقتصاد الوطنى وأخرى لوزير البريد والواصلية السلكية واللاسلكية اللذين يجوز لهما أيضا أن يطلبا تقريرات من المراقب في مسائل معينة •

وفى حال غياب المراقب أو تعذر حضوره يقوم بمهامه شخص يعينه وزير الاقتصاد الوطنى من بين موظفى وزارته ٠٠

ويتحمل الصندوق الوطنى الأجر المدفوع المراقب في مقابل خدماته ، ويحدد وزير الاقتصاد الوطنى مبلغه وطريق أدائه .

#### مقتضيات مختلفة

المادة ٣٢: يعتبر الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط كمؤسسة عمومية فيما يتعلق بقواعد الخضوع والاستحقاق الخاصة بالضرائب والاداءات والحقوق والاقتضاءات والتكاليف الجبائية مهما كان نوعها •

فتعفى من رسوم الطابع وحقوق التسجيل التى يتدخل فيها الصندوق الوطنى ، وبصفة عامة ، جميع الوثائق والعقود القضائية وغير القضائية التى يتدخل فيها الصندوق الوطنى الذى يعفى أيضا بمناسبة كل اجراء قضائى من تقديم ضمان، وتزويد أو تسبيق حتى فى الحالات التى ينص فيها القانون على هذا الاجبار على الطرفين ، وهو معفى من الرسيوم والتكاليف القضائية ،

المادة ٣٣: تبدأ سنة الصندوق في أول يناير وتنتهى في ٢٦ ديسمبر • وتنتهى الميزانية الاولى عند ٣١ ديسمبر من السنة الموالية لتأسيس الصندوق الوطنى •

اللادة ٣٤: يوقف مجلس الادارة الميزان ، وحساب الارباح والخسائر ، بناء على تقرير المراقب ويصادق عليهما باشتراك وزير الاقتصاد الوظنى ووزير الداخليــــة ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاســـلكية وينشران فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣٥ : توزع المداخيل الخاصة بلاصندوق الوطنى ، بعد خصم جميع التسديدات والتكاليف والذخائر على الصورة التالية :

۱۰ ٪ مخصص للاحتياطات القانونية حتى تبلغ مبلـــغ التزويد .

٪ تخصص لاحتياطات تواجه بها الاخطار العامة •
 والباقي يمنح للدولة •

اللاة ٣٦: يدفع الصندوق الوطنى للميزانية الملحقية الخاصة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعنوان الاجر على خدمات التوفير اعانة سنوية تحدد باتفاق بين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والصندوق الوطنى وينفذ هذا القانون كقانون للدولة ٠

وحرر بالجزائر في فاتح ربيع الثاني عام ١١٣٨٤لموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

# هراسيه، قررارات ،تعليمات

# وزارة العــــدل

مرسوم مؤرخ فی ۱ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ أوت سنة ۱۹۹۶ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير

**ان** رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- ـ بناء على اقتراح وزير العدل حامل الاختام ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو مسنة ١٩٦٢ المتضمن تحــديد شروط تعيين بعض كبــار الموظفين •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ــ١٢٨ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد بومعزة على لمهام نائب مدير للشؤون الجنائية والعفو في مديرية الشؤون القضائية لدى وزارة العدل •

المادة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ استلام المعنى مهام وطيفته ويكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجدريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أوت سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

# قرارات تتضمن تعين وعزل موظفين

ـ بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق لأول أوت سنة ١٩٦٤ عين السبيد ابن بوعلى مصطفى لوظيفة ملحق بالادارة المركزية الطبقه الثانية الدرجة الاولى بوزارة

ـ وبمقتضى قرار مؤرخ في ٢٥ ربيـــ الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤ عين السيد فزاني محمد لوظيفة عون مكتب ، ضارب على الآلة الكاتبة ، الدرجة الاولى بوزارة

ـ وبمقتضى قرار مؤرخ في ٢٠ ربيـــع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ عزل السيد شناف رشيد ، نائب ادارى من الدرجة الاولى بوزارة العدل ابتداء من ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ .

#### وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٢٣٣ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سمسمنة ١٩٦٤ يتضمن القانون الاسماسي للمجموعات المهنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

ـ وبمقتضى القانون رفم ٦٣-١٩٨ المؤرخ في ٨ يونيوسنة ١٦٦٣ الذي يتضمن نأسيس وكالة قضائية للخزينة •

يرسم مايلي :

#### ۱ ـ مقتضيات عامة

المادة الاولى: يجوز تأسميس مجموعات مهنية بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطني تكون ذات شخصية مدنية ويكون الانتماءُ اليها اجباريا لجميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذبن يمارسون في التراب الوطني نشاطا داخلا في بطاق المجموعة المعرف عنها بقرار التأسيس الذي يمكن كذلك أن ينص على تقسيم هذه المجموعات الى أقسام جهوية •

اللدة ٢: تنفرد المجموعات المهنية بتمثيل مصالح أعضائها العامة ، فتمارس هذا التمثيل ضمن نطاق وكيان المصلحة

ــ وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ | العامة وتكون هذه المجموعات بصورة خاصة أداة الاتصال مع وزارة الاقتصاد الوطني بشأن المسائل المهنية التي تهم

المادة ٣ : يجوز لوزير الاقتصـــاد الوطني ، أن يكلف المجموعات المهنية ضمن الشروط التي يحددها بعد أخذ راي الاجتماع العام للأعشاء بالامور التالية:

- تنفيذ البرنامج السنوي للاستيراد والتموين والتصدير أو الاتجار فيما يخص منتوجا أو مجموعة منتوجات تتلاءم مع شداط الاعضاء أو ننفيذ العمليات الخارجة عن البرامج المفررة من قبل وزير الاقتصاد الوطني •
  - توزيع مهام هذا التنفيذ بين أعضائها •
- \_ بالامر وبتحديد وضبط حالة البضائع التي يختزنها أعضاؤها والزامهم بتسليمها أو تصريفها .
- نشاطات اختصاصهم

المادة ٤: تتولى المجموعات المهنية كذلك مهمسة تنسيق نشآط أعضائها بغية تنفيذ الاهداف المخططة ولتوظيف رؤوس الاموال والانتاج والتموين والتوزيع الجارى تحديدها للمهنة النابعة لاختصاصها .

- وتستطيع المجموعات المهنية أن تطلب لهذا الغرض من المقاولات الموضوعة تحت اخنصاصها بأن تقدم لها جميسع المعلومات الخاصة بالنظام الحسابي أو الاحصائي وكذا كل ما يقرر انجازه فيما يخص الاستفلال والتسيير ، وتستطيع كذلك الحرص على تطبيق القواعد العادية الخاصة بمسك الحسابات العائدة لأعضائها •

المادة ٥ : وتستطيع احداث مصالح مشتركة لمجمـــوع أعضائها ، فتنظم وتركز مشاركة أعضائهـــا في المعارض الغرض •

وتساهم في العمل على احترام التشريع الاقتصادي • المادة 7 : ان الاجراءات النبي تقوم بها المجموعات في نطاق اختصاصاتها ازاء أعضائها لا تخول لهؤلاء المطالبة بالعطيل والضرر •

المادة ٧ : يمكن أن تكلف كل مجموعة بموجب قرار وزين الاقتصاد الوطنى بأن تشارك في تزويد صندوق خاص بتوزيع الاعباء معد لتسيير التوسع الاقتصادي في الجزائر .

ويجوز لها كذلك أن تنضم الى مجموعة عامة خاصة بنشاط وكذلك ضمن الشروط التي يجرى تحديدها بقرار من وزير أ الاقتصاد الوطني •

اللادة A: تعفى المجموعات المهنية من القيد في السجل التجاري •

اللاة ٩: تعرض النزاعات الخاصة بسير المجموعات وعلاقاتها مع الغير على المحاكم المختصة وفقا لقوانين للحقوق العامة المطبقة على العمليات التي تتعلق بالنزاعات ٠

اللدة ١٠: لا يجوز حل المجموعات المهنية الا بقرار يصدر من وزير الاقتصاد الوطنى الذي يعين المصفى أو المصفين • يبت وزير الاقتصاد الوطنى في تخصيص أموال المجموعات الموجودة بعد تأدية ما عليها من الديون •

وفى حالة عدم كفاية ما للمجموعات من الاموال لتغطيف ما عليها تقع تغطية الفرق على عاتق الاعضاء بنسبة عسدد حصصهم •

#### ٢ ـ الرأسمال ـ الاعضاء

اللادة ١١: تتكون المجموعات المهنية برأسمال قابل للتغيير يتشكل من أسهم اسمية غير قابلة للتحويل ويجرى تحديد المبلغ الادنى من الرأسمال والقيمة الاسمية للحصص بقرار التأسيس ويجرى اجباريا اكتتاب الاعضاء ضمن الشروط المحددة بالقرار المذكور •

ان عدم دفع مبلغ الحصص في الآجال المحددة يؤدى الى مسقوط الحق في ممارسة المهنة موضوع المجموعة المهنية و

اللادة ۱۲: يجوز زيادة مبلغ الحصص والرأسمال الادبى بعموجب مقرر يصدر من وزير الاقتصاد الوطنى بعد أخذ رأى الاجتماع العام لأعضاء المجموعة ، وتطبق مقتضيات المادة المتقدمة على هذه الزيادة

المادة ١٣ : ان الدخول في المجموعات المهنية هو من حق الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يحترفون مهنا أسست مجموعة لها الا في حالة رفض القبول من وزارة الاقتصاد الوطني بعد أخذ رأى الاجتماع العام للاعضاء ، ان رفض القبول يؤدي بحكم القانون الى منع ممارسة المهنة المطلوبة .

يجب على الاعضاء الجدد تحرير حصصهم القانونية ضمن الشروط المقررة فيما يخص الاعضاء الاولين باستثناء القيمة الاسمية لهذه الحصص التي تزداد بنسبة الاحتياطات التي كونت ولا يمكن ان بجرى أي تمييز آخر فيما يخص الاعضاء الجدد •

المادة ١٤: يجرى اقصاء عضو المجموعة بموجب مقسرر يصدره وزير الاقتصاد الوطنى بناء على رأى الاجتماع العام للأعضاء ومندوب الحكومة لدى المجموعة ويؤدى هذا الاقصاء الى الحرمان من حق ممارسة المهنة التى هى موضوع المجموعة .

اللادة ١٥: لا يجوز الانسحاب من المجموعة الا في حالة ترك المهنة الخاضعة لاختصاص المجموعة ويعتبر العضو الذي يتوقف عن ممارسة المهنة بمثابة مستقيل •

ويبقى العضو المستقيل أو المقصى ملزما بتعهدات المجموعة لغاية نهاية السنة التي تركها خلالها ، وتعاد له حصصه بعد ثلاثة أشهر من المصادقة على الحسابات السنوية المتعلقة بتلك السنة وتجرى هذه الاعادة على أساس القيمة الاسمية للحصص مع التخفيض المحتمل بنسبة الخسارات الحاصلة •

اللادة ١٦: في حالة وفاة عضو ، تتوقف الحقوق المتعلقة محسته أو حصصه ويستطيع الورثة فقط استعادة حصصه بذات الشروط المطبقة على اثر انسحاب العضو •

على أنه يجوز قبول الوارث أو الورثة الذين يثبتون تعاطيهم نشاطا مشمولا بنطاق المجموعة كأعضاء فيها بعد موافقه مجلس الادارة •

#### ٣ - الادارة والتسيير والمراقبة

المادة ۱۷: يقوم مجلس ادارى بادارة كل مجموعة مهنية ، يتألف كما يلي :

ـ أربعة متصرفين يعينون من طرف وزير الاقتصادالوطني، وان كانوا من خارج المهنة ·

ـ ثلاثة متصرفين ينتخبون لمدة سنة واحـــدة من طرف الأجتماع العام للأعضاء ويجوز اعادة انتخابهم •

يعين وزير الاقتصاد الوطنى رئيس المجمــوعة من بين المتصرفين المنتخبين من قبل الاجتماع العام للأعضاء •

ان وظائف الرئيس والمتصرفين مجانبة .

ان النفقات المسببة لممارسة وظائفهم تخولهم حق استرجاعها بعد الاثبات •

اللاة ١٨: يتمتع مجلس الادارة بأوسع السلطات الخاصة بتسيير وادارة المجموعة ضمن النطاق المحدد بقرار التأسيس وحو يعرض على الاجتماع العام للاعضاء ميزانية المجموعة

اللدة ١٩: يجتمع مجاس الادارة مرة واحدة في الشهر على الاقل ، بناء على دعوة الرئيس أو المدير أو مندوب الحكومة ولا تصبح مداولته الا بحضور أربعة أعضاء على الاقل •

لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن ينيبو اعنهم في الاجتماعات الا وكلاء أعضاء في المجلس •

المادة ۲۰: تؤخذ المقررات بأكثرية الاصوات وفي حالة تساوى الاصوات يرجع جانب صوت الرئيس •

يجب أن يحرر محضر اجتماعات مجلس الادارة ويجرى قيده في سجل المناقشات ·

المادة ۲۱: يتولى ادارة كل مجموعة مهنية مدير يسمبه وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مجلس الادارة وبعد أخذ رأى الاجتماع العام للأعضاء •

المادة ٢٢ : يقوم المدير بالادارة اليومية للمجموعة وينفذ مقررات المجلس •

ويقوم بتسيير المصالح فيعين ويؤخر الموظفين اللازمين الذين يحدد مجلس الادارة اجورهم •

ويمثل المجموعة فى جميع الاعمال العمومية والقضائية أو الخاصة ضمن التحفظ الوارد فى المادة ٢٤ الخاصة بأوامر الصرف والاداء والقبض وتبرئة الذمم •

ويقوم بجميع العمليات الداخلة فى اختصاص المجموعة ضمن الحدود والشروط التى يحددها مجلس الادارة وذلك تحت رقابة مندوب الحكومة •

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ويتولى مهام الكتابة •

المادة ۲۳ : يستطيع مجلس الادارة تعيين مدير معاون ووكلاء آخرين يحدد سلطاتهم ·

المادة ٢٤: يقوم بتنفيذ العمليات المالية للمجموعات المهنية عون محاسب يعين من قبل وزير الاقتصاد الوطنى بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ولا يكون هذا النعيين نهائيا الا بعد تكوين الضمان اذا نص قرار التعيين على ذلك •

والعون المحاسب مكلف بتسديد النفقات النظامية التى يقررها المدير فى نطاق الميزانية والعمليات التى يسمج بها المحلس أو التى يجربها المدير ضمن الحسدود والشروط المحددة من قبل المجلس •

والعون المحاسب مسؤول عن تحصيل جميع المبالغ التي تستحقها المجموعة عن أي رسم كان .

وهو مسؤول شخصيا عن اثبات صحة العمليات التي ينفذها وفقا للتعامل التجارى واذا لم تتوفر لديه أدلة الاثبات الكافية فلا يجوز له تنفيذ العملية الا بعد التأشير عليها من قبل مندوب الحكومة •

لا تكون أوامر الاداء صحيحة مالم تحمل امضاء العسون المحاسب الى جانب امضاء المدير أو الوكيل الماذون له وكذا الحال فيما يتعلق بالايصالات والمخالصات وتبرئة الذمة •

وهو مسؤول عن مسك حساب الذمم وعند الاقتضاء عن حساب المعدات وفقا للقواعد المحددة من قبل وزير الاقتصاد الوطنى •

الدة ٢٥: ينعقد الاحتماع العام للأعضاء بناء على دعوة الرئيس أو مندوب الحكومة بموجب رسانة مضمونة موجهة بواسطة البريد وذلك قبل ثمانية أيام من الاجتماع ٠

متداول الجمعية حول المسائل الواردة في جدول الاعمال ا

يجب أن تدعى الجمعية العامة بصورة اجبارية بناء على الطلب الذى يوجه للرئيس من قبل ثلث أعضاء المجموعة على الاقل والذى يوضح فيه جدول الاعمال المقترح ويجوز لمندوب الحكومة أن يضيف الى هذا الجدول المسائل التى يرى ضرورة ادراجها •

اللاة ٢٦: يترأس الاجتماع العام الرئيس وعند عـــدم وجوده ، يترأسه مندوب الحكومة ويتولى المدير مهام الكتابة وتعد ورقة لتثبيت الحضور تتضمن أسماء وعناوينالاعضاء الحاضرين أو الممثلين وتحمل امضاء هــــؤلاء الاعضاء أو وكلائهم ٠

للمتصرفين المعينين من قبل وزير الاقتصاد الوطنى حق الحضور قانونا في اجتماعات الجمعية العامة ولهم حسق التصويت •

اللادة ۲۷: تجرى مناقشات الجمعية العامة بأكثرية الاصوات وللعضو صوت واحد مهما كان عدد الحصص التي بمنكها •

ولا يمكن أن يمثل عضوا الا وكيل لا ينتمى للمجموعة ولا يجوز لوكيل أن يمثل أكثر من عضو واحد •

یجری التصویت بالاقتراع السری اذا قرر ذلك مجلس الادارة ·

المادة ٢٨ : ان الاجتماع العام للأعضاء :

- ينتخب المتصرفين الذين يختص هو بتعيينهم ٠

م ويتداول حول المسائل التي يجب عليه قانونا أن يدلى برأيه فيها الى وزارة الاقتصاد الوطني •

ـ ويصادق على ميزانية المجموعة ، على أنه يجوز لوزير الاقتصاد الوطنى ادراج قيد بصورة رسمية في الميزانية يتعلق ببعض النفقات .

ـ وبحصر الحسابات السنوية المعدة لمصادقة وزيرالاقتصاد الوطنى ٠ .

ـ ويتداول حول المقاط الواردة في جدول الاعمال .

اللادة ۲۹: يعين مندوب للحكومة لتمثيل وزير الاقتصاد الوطنى لدى كل مجموعة مهنية •

ويتمتع هذا المندوب بجميع سلطات الرقابة والاستقصاء ويستطيع حضور اجتماعات المجلس التي يدعى اليها لزوما ويستطيع عرقلة كل مقرر يتخذه المجلس أو كل عملية يجرى اقرارها أو عقدها من قبل المدير والدعوة الى اجتماع المجلس للمداولة وعليه أن يعلم وزير الاقتصاد الوطني خلال ٤٨ ساعة عن كل تدبير ترتيف يتخذه •

يتلقى من مصالح مفتشية وزارة الاقتصاد الوطنى تقريرا خاصا بتحقيق حسابات آخر الدورة المعدة من قبل المجلس ويقترح على هذا الاخير التغييرات والتعسديلات التي يرى

يعد مندوب الحكومة تقرير الجمعية العامة للأعضاء لحسابات آخر الدورة التى يقدمها لها لاقرارها من قبلها ويقوم بعد اقرار تلك الحسابات برفع تقرير الى وزير الاقتصاد الوطنى ويقترح عليه اما المصادقة على هذه الحسابات أو تغييرها •

المادة ۳۰: تخضع المجموعات المهنية كذلك لمراقبة مصالح التفتيش بوزارة الاقتصاد الوطنى التى تتمتع بجميع حقوق الاستقصاء •

#### ٤ ـ مقتضيات مالية

الأدة ٣١: يجوز للمجموعات المهنية ان تطلب من أعضائها تأدية حصة سنوية يحدد مبلغها وزير الاقتصاد الوطنى بناء على اقتراح الجمعية العامة للاعضاء •

ان الاجور والتكاليف المقررة من قبل المجموعات المهنية للعمليات التي تجرى مع أعضائها أو لأجلهم يجب أن تصادق من قبل وزير الاقتصاد الوطني بناء على رأى مندوب الحكومة.

المادة ٣٣: عندما تحقق المجموعات المهنية اسستيرادات الاعضائها فيجب على هؤلاء القيام مباشرة بهذه الاستيرادات ولا تعتبر المجموعات بنظر هؤلاء الاعضاء الا كوكلاء بالعمولة والوكالة المعطاة من هؤلاء الى المجموعة بشأن هذه الاستيرادات تعتبر كأنها عمل مشترك ناتج قانونا من جدول توزيع هذه الاستيرادات المصادق عليها من قبل مندوب الحكومة عندما يتعلق الامر باستيرادات عهد بها من قبل وزير الاقتصساد الوطنى الى المجموعات •

ولتحقيق مثل هذه الاستيرادات تستطيع الدولة كذلك أن تضمن الدفع للمنتجين الاجانب بناء على قسرار من وزير الاقتصاد الوطنى •

المادة ٣٣ : توقف حسابات المجموعات المهنية كل سنة في ٣١ ديسمبر من قبل الجمعية العامة للأعضاء بناء على

اقتراح مجلس الادارة وتكون خاضعة لمصادقة وزير الاقتصاد الوطنى

اللدة ٣٤: توزع الارباح الصافية بعد تخفيض جميسع التكاليف بما فيها تحصيل الرأسمال والاحتياطات كما يلى:

- ١٠ ٪ تلحق بصندوق الاحتياط الاجبارى لحين تغطية مبلغ الرأسمال •

- ٥ ٪ تستعمل في صالح التعليم المهني ٠

- الرصيد الباقى يلحق بعد اقتطاع جميع الاحتياطات والذخائر الاختيارية التي يقرر ضرورتها بالصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى •

المادة ٣٥: في حالة حصول خسائر بعد استنفاذ الذخائر الاختيارية يجرى تغطيتها من أداء الحصة الاجبارية التي بؤديها الاعضاء بنسبة عدد اسهمهم ويجب أن يتم هذا الاداء في غضون ثلاثة أشهر من المصادقة على الحسابات السنوية ولا يمكن ان يتجاوز الاداء في هذا الشأن مقدار ٢٥ ٪ عن كل عضو من مبلغ الحصص التي يقتنيها •

اللاة ٣٦: ان المبالغ التي تستحق لأي سبب كان على الاعضاء لصالح مجموعة مهنية التي لا يجرى تحصيلها من قبل العون المحاسب في أجل ٥٥ يوما بعد استحقاقها تعتبر فيها يخص بادائها كدين للدولة وتكون موضوع الحالات التنفيذية التي تقوم على سند القبض والتي يقررها وزير الاقتصاد الوطني وفقا للمادة ٤ من القانون رقم ٣٣-١٩٨ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣٠

# ه \_ مقتضيات نهائية

المادة ٣٧ : في غضون الاربعة أشهر التي تلى ختام كل دورة ترفع كل مجموعة «هنية تقريرا بنشاطها لوزير الاقتصاد الوطني •

اللدة ٣٨: يجوز ان تدعى المجموعات المهنية للمشاركة في انشاء مخططات اقتصادية تهم الفرع التابع لاختصاصها •

ويحدد قرار وزير الاقتصاد الوطنى كيفيـــات هــذه المشاركة ٠

اللاة ٣٩: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هــــذا الرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠. أوت سنة ١٩٦٤ ٠.

احمد بن بلة

مقرر مؤدخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد ونوع السيارات التابعـة لوزارة الاقتصاد الوطني ( المديرية العامة للتخطيطوالدراسات الاقتصادبة )

ان وزير الاقتصاد الوطني ٠

- بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ الصادر فى ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٢٨ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجبقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (٢ - ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية)،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤\_٩١ الصادر في ٤ مارسسىنة ١٩٦٤ القاضى باحداث لجنة وطنية لاحصاء السكان ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٠ الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات المندوب الوطني للاحصاء،

ـ وبمقتضى القرار الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلق بتحديد عدد ونوع سيارات الادارات العمومية المدنية ٠

ـ وبمقتضى التعليمات رقم ٥٤٨ · ٣ F/DO الصادر في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٠

- وبمقتضى المقرر الصادر فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ ( ١٨ يوليو سنة ١٩٦٤ ) • القاضى بتحـــديد عدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطنى - المديرية العامة للنخطيط والدراسات الاقتصادية •

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يغير التحديد الضمنى لعدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطنى ـ المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ، كما يلى :

ملاحظـــات	<u></u> هنی	التخصيص		
	س٠ن٠ث	س٠ن٠خ	س	
س: سيارة سياحة سنننخ: سيارات ذات حمولة أقل أو مساوية لطن واحد سنننث: سيارات ذات حمولة مساوية أو تزيد عن طن واحد	77.	٤	**	المديرية العامة للتخيط والدراسات الاقتصـادية

المادة ٢: تسجل السيارات التى تشكل مستودع سيارات وزارة الاقتصاد الوطنى ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ) ضمن دائرة التخصيص المحدد فى المادة الاولى اعلاه بطلب من وزارة الاقتصاد الوطنى ـ مصلحة أملاك الدولة، وذلك تنفيذا للمادة السادسة من القرار المؤرخ فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وحسب القواعد المحددة بمذكرة المصلحة رقسم سنة ٢٩٤٩ الصادرة فى ٦ مارس سنة ١٩٦٣ ٠

اللاة ٣: تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لمقتضيات هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أوت سنة ١٩٦٤ •

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بودرياس

منشور الى السادة الوزراء يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٢٤-٩٤ الصادر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ والخاص بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعـــد الجزائري والاموال الخاصة بعمال الدولة

ان المرسوم رقم ٢٤-٩٤ الصادر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق لـ ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ١٢

ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق لـ ٢٧ مارس سنة ١٩٦٤ أدخل تغييرات مختلفة على قانون المعاشات للصندوق العام للتقاعد المجزائرى وعلى الاموال الخاصة بعمال الدولة وموضوع هذا المنشور هو تحديد مدى وكيفيات تطبيق الاصلاحات المدخلة تحديدا مدققا ٠

### أولا \_ معاشات الزّمانة •

ان اصلاح نظام المعاشات لقانون الصندوق العام للتقاعد الجزائرى يتجاوب بالدات مع اهتمام التسهيل وقد اسقطت المماثلة الجارية مع معاش الزمانة التابع لنظام التأمين الاجتماعى للموظفين ووقع تعويضها بفوائد تعادلها بصفة محسوسةغير أنها تختص بنظام الصندوق العام للتقاعد الجزائرى

#### أ \_ المادة ٢٤:

ان مقتضيات المادة ٤٢ من القانون الناصة على أن يجرى تقدير نسبة العطب الواجب اعتبارها بالنسبة للصلاحية الباقية عند الموظف وذلك في حالة تفاقم عاهات سابقة... الوجود، ان هذه المقتضيات لم يشر اليها في المادة ٤٢ المغيرة بالمادة ١ من المرسوم رقم ٢٤-٩٤ الصادر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق لـ ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ غير انه وقع تكرارها في المقطع الاخير من المادة ٥٠ بمقتضى المادة ٣ من النص الجديد وبناء عليه فلم يقع أي تغيير في هذا الشأن على كيفية حساب نسبة العطب المعوض عنه ٠

#### ب ـ المادة ٤٣ •

فى حين أن نسبة العطب المعوض عنه كانت مساوية على الاقل للنسبة المطلوبة فى نظام التأمين الاجتماعى للموظفين ودلك قصد تخويل الحق فى معاش العطب حسب النسبة الاستثنائية البالغة ٧٥٪ فأن النسبة القصوى المطلوبة عن العطب اصبحت محددة من الآن فصاعدا فى المادة ٤٣ الى ١٠٠٠٠٠

### ج \_ المادة ٤٥ •

ان المادة ٤٥ في نصها الجديد لم تعد تستند الى نطام التأمين الاجتماعي للموظفين لاجل كفالة مبلغ ادني من المعاش للموظفين المحالين على التقاعد بسبب عطب ، وبدلا من ذلك فان هذه المادة تنص على أن الموظف المصاب بعطب يعادل على الاقل 7 ٪ لا يمكنه ان يتقاضى معاشا أقل من ٥٠ ٪ من المرتب الاصلى ٠

١) حساب النسبة المكفولة بالمقطع الاول من المادة ٤٥٠
 ان النسبة المكفولة من ٥٠٪ من المرتب الاصلى تطبق على

مبلغ المعاش المكافى، للخدمات دون غيره بحيث يضاف عند الاقتضاء الى هذه النسبة المكفولة راتب الايراد العمرى عن العطب وينتج عن ذلك خصوصا انه فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٣ يكون من اللائق عند الاقتضاء رفع المعاش المكافى، للخدمات الى حد ادنى قدره ٥٠ ٪ من الراتب الاصلى واضافة مبلغ راتب الايراد العمرى عن العطب الى هذا الحد الادنى ثم مقارنة المبلغ الاجمالى المحصل عليه بهذه الكيفية بمعدل الـ ٧٥ ٪ من المرتب الاصلى ٠

# ٢ - الزيادة الخاصة المنوحة عن مساعدة الغير •

ان زيادة خاصة معادلة للمرتب الاجمالي المختص بالرقم الاستدلالي الاجمالي ١٢٥ تمنح لصاحب معاش العطب مهما كان التاريخ الذي تسلم فيه هذا المعاش وذلك اذا كان مضطرا الى الاستعانة المستمرة بشخص غيره للقيام بأعمال الحياة العادية •

وقد كان من اللازم في عهد وتحت مفعولية التنظيم السابق ان تكون الشروط المطلوبة لمنح الزيادة عن مساعد الغيرمتوفرة وقت احالة الموظف على التقاعد ، ولم يعد هذا الشرط مطلوبا من الآن فصاعدا ويمكن أيضا أن تمنح الزيادة الخاصة لصاحب معاش العطب الذي توفرت فيه بعد احالته على التقاعــــد الشروط المطلوبة في المادة 20 وذلك على اثر تفاقم حالتــه الصحية .

وتمنح هذه الزيادة علاوة على المعاش المحسدد بموجب مقتضيات المواد ٤١و٢٤و٣٤و٥٥ فلا يجب اذا أن تدخل هذه الزيادة في المقارنات السابقة لتحديد المبلغ النهائي للمعاش •

وعلاوة على ذلك فان الزيادة الخاصة قابلة للمراجعة كل ثلاثة أعوام بعد فحص تقوم لجنة التسريح التي تبدى رأيها فيما يخص ابقاء الزيادة لفترة جديدة من ثلاثة أعوام أو في حدفها

انالزيادة الخاصة المنوحة عن مساعدة الغير هي اعانة ذات طابع شخصي ولا تقبل أن تكون موضوع ارجاع الى أرملة الموظف أو أيتامه •

وأخيرا فان المادة ٤٥ الجديدة تنص على أن مجموع مبلغ الاعانات الممنوحة للموظف المعطوب لا يمكن ان يتجاوز مبلغ المرتب الاصلى المشار اليه في المادة ٣١ غير ان الزيادة الخاصة المنوحة عن مساعدة الغير يمكن ان يقبض فوق هذا الحد الاقصى وبصفة تعويض فان الزيادة المنسوحة عن الاولاد

والمنصوص عليها في المادة ٣٥ والتي يمكن ان تضم عنه الاقتضاء الى معاش العطب لا يجوز ان تمنح الا في حدود المرتب الاصلى المشار اليه اعلاه ٠

#### د ـ تاريخ نفوذ المقتضيات الجديدة •

ان المقتضيات الجديدة للمقطع الاول من المادتين ٤٣ و٥٥ لا تتضمن أى أثر رجعى وبناء على ذلك فلا تكون مطبقة الاعلى الاعوان الذين تكون حقوقهم مفتوحة فى أقرب وقت عمد ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ وكذا على ذوى حقوق هؤلاء الاعوان وأرامل وأيتام الموظفين المشطب عليهم منالاطارات أوالمتوفين منذ التاريخ المذكور أثناء قيامهم بوظيفتهم وبدلا من ذلك فان الاعوان المشطب عليهم من الاطارات أو المتوفين أثناء قيامهم بوظيفتهم قبل تاريخ نفاذ المرسوم رقم ٢٥-١٤ الصادر فى بوظيفتهم قبل تاريخ نفاذ المرسوم رقم ٢٥-١٤ الصادر فى ك ذى القعدة عام ١٩٨٤ الموافق لـ ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ فيليس فى ذلك داع لمراجعة الحقوق فى المعاش على النحو فليس فى ذلك داع لمراجعة الحقوق فى المعاش على النحو

#### - ثانيا: الغاء أجل سقوط الحق وأداء ما تأخر من المنح ، أ - المادة ٦٣

يلغى سقوط الحق الذى كان نفذ على طلبات المعاش المقدمة بعد خمس سنوات من الاحالة على التقاعد أو فيما يتعلق بذوى حقوقهم بعد وفاة الموظف. فيمكن من الآن فصاعدا أن تقدم طلبات المعاش في كل حين .

ان المقتضيات الجديدة تطبق على جميع طالبى منح المعاش مهما كان تاريخ فتح حقوقهم وحتى ان كان هذا التاريخ سابقا بأكثر من خمس سنوات للمرسوم الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ ٠

ان المبالغ المتأخرة من المعاش المسلمة على النحو المذكور سيجرى تنظيمها طبقا للقواعد المبينة بعده •

#### ُ ب ـ المادة ٦٤

ان المرسوم رقم ٦٤-٩٤ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ يحول من واحد الى اثنين المبلغ المتأخر للمنحة المنصوص عليه في المادة ٦٤ من القانون في حاجة تقديم طلب تصفية المنحة بعد الابان •

ولا تطبق المقتضيات المحددة الاعلى الموظفين أوذوى حقوقهم الذين قدموا طلباتهم على الاقل يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤٠

### ج ـ. التقادم فيها يخص مبالغ المنح الموجودة تحت الاداء

ان المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٤-٩٤ الصادر في ١٤ القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ يلغى المادتين ١٠٠ و ١٠٠ من قانون المعاشات للصندوق العام للتقاعد الجزائري٠

وأن الغاء أولى هاتين المادتين لايقتضى أى تعليق خاص • وبناء على الغاء المادة ١٠٣ ، يلغى التقادم الذى لا يدوم سوى سنة والذى يسرى على المبالغ المتأخرة للمعاشات الجارى أداؤها وتخضع هذه المبالغ المتأخرة فقط للتقادم الذى يدوم أربع سنوات والمنصوص عليه بخصوص ديون الدولة • وتليق الاشارة فى هذا الموضوع ، الى أنه اذا كانت المادة ١٠٣ توضح أن ارجاع المعاشات التى زالت بمرور الزمان لا يفتح بابا لأى تكملة للمتأخرات السلمانية للمطالبة ، فان المقتضيات المتعلقة بسقوط الحق الذى يحسدت كل أربع سسنوات التى المتقضى مثل هذه النتيجة وينجم عن ذلك أن المتأخرات التى لحقها هذا السقوط تبقى وحدها مكتسبة للصندوق العسام للتقاعد الجزائرى • وبناء على ذلك فان أصحاب المعاشات بمكنهم ان يتقاضوا المتأخرات التى حل أجلها خلال الدورة المالية التى جرى فيها تقديم طلب الارجاع وكذا المتأخرات المتعلقة بالدورات المالية الثلاث السابقة •

وفيها يتعلق بالمعاشات التي كان قد جرى عليها التقادم الذي يدوم سنة وذلك عند تاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤والتي وقع أو سيقع الطلب لاستئناف أدائها ابتداء من التاريخ المذكور فان أداء المبالغ المتأخرة لا يمكن أن يستأنف الا ابتداء من ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤٠٠

وفيما يتعلق بالورثة فان الاداء يمكن أن يتم اذا كان التقادم قد حصل عند تاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ وعلى النقيض من ذلك فان المتأخرات المستحقة عن الوفاة يمكن أن تدنع للورثة حسب القواعد المتعلقة بالسقوط الواقع كلأربى سنوات ٠

### د ـ التقادم في الاموال الخاصة بالعمال •

ان المادتين ٦ و ٧ من المرسوم الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ تمددان مقتضبات المادتين ٦٣ و ٦٤ من قاس الصندوق العام للتقاعد الجزائري الى عمال الدولة الخاضعين انظام الاموال الخاصة •

# ه \_ قواعد خاصة بقسماء المجاهدين

لكى يوجد حل عادل للحالات الناتجة عن الكفاح التحريرى، تقرر أن لا يعارض قدماء المجاهدين وذوى حقوقهم خلال الفترة الجارية من ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ الى ١ يوليو سنة ١٩٦٢ بمختلف المقتضيات المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٦٤ و ١٠٠ و و ١٠٠ القديمة من القابون والمواد المقابلة من نظام الاموال الخاصة بعمال الدولة ٠

ان الاستفادة من هذه المقتضيات تبقى معلقة على الاداء بالشهادة المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون رقم ٦٣ـ ٢٢١ الصادر في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحميية الاجتماعية لقدماء المجاهدين أو على تقديم بطاقة قدماء المحاربين المنشأة بموجب المادة ٥ من القانون ٠

- ويعتد هذا التقدير الى المتقاعدين وذوى حقوقهم الذينكان معاشهم قد لحقه خلال الفرة المشار اليها أعلاه توقيف ترجع أمبابه الى نشاط وطنى ترتب عليه القاء القبض أوالاعتقال فيجب في هذه الحالة أن يسترجع المعنون بالامر حقوقهم في المعاش كاملة وأن يتقاضوا متأخرات معاشهم من غير أن يعارضوا بمقتضيات المادة ١٠٣ من القانون و

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه الكاتب العام داود أخروف داود

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

قراد مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضهن احداث مركز خاص بالدراسة التقنيـة لاستئصال حمى المستنقعات

ان وزير الشوون الاجتماعية •

- بمقتضى الاتفاق الاساسى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنظمة العالمية للصحةالمؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الخاص بتقديم المساعدة التقنية ،

\_ وبمقتضى مخطط العملية الخاص ببرنامج استئصال حمى المستنقعات المصادق عليه من قبل المنظمة العالمية للصحف في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ومن قبل وزير الشؤون الاجتماعية في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١١٠ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث قوانين أساسية للمعهد الوطني للصحة العمومية ولا سيما مادتها الثانية (الفقرتان رقم ١ و٢)،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ الصادر من رئيس اللجنة الوطنية للهلال الاحمر الجزائرى الذى وضع بموجبه تحت تصرف وزارة الشؤون الاجتماعية بناء كائنا فى تنس بالموقع المسمى «لاسيتى »

- وبمقتضى مداولة مجلس ادارة المعهد الوطنى للصحة العمومية المؤرخة في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

- وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى تنس مركز للدراسة التقنيسة الخاصة باستئصال حمى المستنقعات يوضع تحت السلطسة الادارية للمؤسسة الوطنية للصحة العمومية •

المادة ۲ : ويشتمل هذا المركز :

١ ـ على مصلحة الاحكام الخاصة بالموظفين الطبيــين المدنى بالمدية ابتداء من ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ ٠

والمساعدين الطبيين .

٢ ـ على قطعة ارضية للتجربة تضم اربع دائراتاللاسعاف الطبى الاجتماعي وهي :

مركز تنس احواز تنس ، فرانسيس غارنى ، هانوتو . المادة ٣ : تتولى الادارة التقنية للمركز ، وزارة الشؤون الاجتماعية : مديرية الصحة العمومية ( مكتب استئصال حمى المستنقعات ) .

المادة ٤: تحمل نفقات تسيير هذا المركز على ميزانيـــة المؤسسة الوطنية للصبحة العمومية .

المادة 0: يكلف مدير الصحة العمومية ومدير المؤسسة الوطنية للصحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي بنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣. أوت سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويضه مدير الديوان أرزقي عزى

# قرارات تتضمن حركة موظفين في المستشمفيات

الله بمقتضى قرارات مؤرخة في ١٣ صفر عام ١٩٨٤ الوافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ :

- ينتدب السيد ولد حسين يوسف لمهام مدير مستشفيات ويعين للقيام بمهام نائب مدير مركن الاستشماء الجامعي بقسنطينة •

- ووضع حد لمهام السيد منصور حفيظ مدير مستشفى بوقاعة ( لافاييت سابقا ) ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ ٠ - وينتدب السيد حبراش على لمهام مدير مستشفيات ويعين للقيام بمهام نائب مدير بمركز الاستشفاء الجامعي بوصران به بمقتضى قراربن مؤرخين في ٢٨ صفر عام ١٩٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- ينتدب السيد شريطى عمر النائب للاطارات الاستشفائية بمستشفى عزابة لهام قيم مستشفيات ، ويعين بنفس هذه الصفة الجديدة بالمستشفى المدنى بجيجل ابتداء من ٢٤مارس سنة ١٩٦٤ •

م ووضع حد لهام السبد مراد قدور قيمه بالمستشفى الدنى بالمدية ابتداء من ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ .

۱۳۸٤ وبمقتضى قراربن مؤرخين فى ۲۱ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ۲ يوليو سنة ١٩٦٤:

ـ نقل السيد مولاى عن الدين مدير مركز الاستشفـاء بتبزى وزو بنفس الصغة الى المستشفى المدنى بسور الغزلان٠

د وينتدب السيد ابن طالب بن يوسف لهام قيم مستشفيات ويعين بنفس الصغة بالستشفى النفساني بالبليدة •

به وبمقتضى قرارين مؤرخين في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣٨ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- وضع حد الهام السيد عمورة على نائب مدير مركز الاستشفاء الجامعي بالجزائر العاصمة ·

- وينتدب السيد عمورة على لمهام قيم مستشفيات ويعين بهذه الصفة بمركز الاستشفاء الجامعي بالجزائر العاصمة ، \* وبمقتضي قرارين مؤرخين في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- نقل السيد بوشن حسن قيم بالمستشفى الوقائى ببيرو بنفس هذه الصفة الى المستشفى الجراحى للأمراض العصبية بالجزائر العاصمة ( فردان سابقا ) •

ـ وينتدب السيد بشيسى الاخضر لمهام مدير مستشفيات، ويعين بهذه الصفة بالمستشفى المدنى في بو سعادة •

۱۳۸٤ و ممقتضى قرارات مؤرخة فى ۱۷ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ۲۷ يوليو سنة ١٩٦٤ :

ـ نقل السيد قديحة مصطفى شريف مدير مستشفيات يشتغل بمركز بيار ومارى كورى بالجزائر العاصمة بنفس الصفة الى مستشفى الوقائى ببيرو •

- وينتدب السيد شقرون محمد لمهام قيم مستشفيات ويعين بهذه الصفة بالمستشفى المدنى بالغزوات •

\_ ووضع حد لمهام السيد ابن عبيد عبد المالك ، قائد قديم للمصالح المدنية وقبم بالستشفى المدنى في برج بوعريريح ابنداء من أول مايو سنة ١٩٦٣ .

پد وبمقتضی قرار مؤرخ فی ۲۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۷ أوت سنة ۱۹۹۶ ینتدب السید شریط محمد الهادی لهام مدیر مستشفیات ویعین بهذه الصفة بالمستشفی الوقائی بسرایدی (بیجو سابقا) •

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث لجنة مركزية ولجنتين فرعيتين للمسلابس

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

به بمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ يونيو سنة ١٩٥١ المتضمن احداث لجنة فى الجزائر تتولى فحص واستلام تجهيسزات الملابس المخصصة لموظفى البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٢٦\_١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة المسيادة الوطنية ،

- ـ وبناء على اقتراح المدير العام ،
  - ــ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى القرار المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٥١ المشار اليه •

اللاة ٢: تنشأ في الجزائر لجنة مركزية تتولى من جهة درس المسائل العامة المعروضة بشأن ملابس موظفى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومن جهة أخرى فحص واستخدام مؤونات الملابس •

المادة ٣ : تتألف اللجنة المركزية من :

- ـ أربعة ممثلين للادارة وهم :
  - ـ المدير العام رئيسا
- ـ المدير المركزي للشيؤون العامة •
- ـ المدير المركزى للبربد والمصالح المالية والابنية والنقل.
  - ـ المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية .
    - \_ أربعة ممثلين للموظفين منهم:
      - \_ عونان اثنان لمصالح البريد

وعونان اثنان للمصالح التقنية •

يجوز للجنة أن تضم اليهم شخصا واحدا أو أكثر تراه ضروريا نظرا لاختصاصه بالمسألة كما يجوز لها أن تصم بصفة استشارية خبيرا واحدا أو أكثر في أمور النسيسج التفصيل يجرى اختيارهم من قبل المدير العام .

المادة £: في حالة غياب ممثلي الادارة أو تعذر حضورهم بجوز أن ينوب عنهم :

\_ بالنسبة للمدير العام \_ مندوبه وألا فالمتصرف المكلف بمصلحة الموظفين •

- بالنسبة للمدير المركزى للشؤون العامة - نائب المدير أو المدير المساعد والا فمتصرف مصلحة الموظفين •

\_ بالنسبة للمدير المركزى لمصالح البريد والمالية \_ نائب المدير المساعد والا فمتصرف مصالح البريد والمالية

- بالنسبة للمدير المركزى للمصالح السلكية واللاسلكية - ناثب المدير المساعد والا فمتصرف المصالح التقنية وتكــون اللجنة متساوية التمثيل في تشكيلها المذكور •

اللادة ٥ : يكون عدد ممثلي الموظفين أربعة ويقع تعيينهم وتعيينه من ينوبهم من قبل المنظمات الوطنية ٠

اللادة 7: وفيما بتعلق بأعمال استلام النسيج رمؤونات الألبسة تؤازز اللجنة المركزية اللجنتان الفرعيتان المستركتان كما يكن:

1 ـ تخصص لجنة فرعية بمراقبة مؤونات الالبسة المخصصة لأعوان مصالح البريد وتتكون من :

ـ المدير المركزي للشيؤون العامة أو مندوبه رئيسا

\_ موظف برتبة متصرف أو ملحق بالادارة يعينه المدير المركزي لمصالح البريد والمالية ٠

\_ ملحق بالادارة مكلف بقسم الملابس •

\_ ثلاثة ممثلين للموظنين (أعوان مصالح البريد)

ب \_ وتخصص لجنة فرعية ، لمراقبة المؤونات المتعلقـــة باعوان المصالح التقنية وتتكون من :

- المدير المركزي للشؤون العامة أو مندوبه رئيسا .

- المهندس المكلف بمصلحة الخطوط الجوية والارضية أو مندوبه •

- الملحق بالادارة المكلف بقسم الملابس •

ـ ثلاثة ممثلين للموظفين (أعوان المصالح التقنية)

- وتكون اللجنتان الفرعيتان متساويتي التمثيال في تشكيلهما المذكور ·

ـ وتضم كل من هاتين اللجنتين الفرعيتين علاوة على ذلك وبصفة استشارية خبيرا بالنسيج أو التفصيل يجرى اختياره من قبل المدير العام •

- تمسك كل لجنة فرعية سجلا لجلساتها تضمن فيسه بصورة مختصرة مختلف العمليات •

- يتولى المتصرف مهام كتابة اللجنة المركزية واللجنتبين الفرعيتين المشار اليها أعلاه وبخلاف ذلك يتولاها ملحق بالادارة التابع لصلحة الموظفين المكلف بالملابس •

المادة V: ترفع اللجنتان الفرعيتان الى اللجنة المركزية المخلفات التى يمكن أن تنشأ بينها وبين المقاول لتنظر فيها وكذا المسائل أو الخلافات التى لم يستقر عليها اجتماع الراى بين الاعضاء يمكن لها أيضا أن تقدم كل اقتراح يخص مسائل الملابس •

اللادة ٨: يستطيع أعضاء اللجنة المركزية أو أعضياء اللجنتين الفرعيتين مراقبة مؤونات الملابس والمطالبة عنيد الاقتضاء بنفقات مأمورياتهم المتعلقة بانتقالهم من المكتب أو المصلحة التي يمارسون فيها عادة مهامهم ، الى المكان الذي تجرى فيه مختلف الاعمال المعهودة اليهم •

وتؤدى نفقات انتقال الخبير أو الخبراء الذين يقومون بالمؤازرة فى أعمال اللحنة المركزية أو فى عمليات فحص مؤونات الملابس واستلامها •

المادة 9: يكلف المدير العام بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله اعتبارا من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥. يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

عبد القادر زعيبك

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفـــلاحــة

اشغال رى وديان القبائل الكبرى عملية ١٩-٣١-٤-١١ الحفر لأجل الاستغلال طلب عروض محــدة

يطرح قريبا طلب عروض محدد لأجل تنفيذ حفر ثلاثين ينبوعا لاستغلال المياه بعمق يتراوح بين ١٥ و ٣٠ مترا و بقطر أبعاده /٣٥٠ر٠/ ملبمترا تقريبا ليتم تجهيزها فيما بعدلاجل رى وديان : وادى السباع ويسر والدوس ( القبائل الكبرى) القيمة التقديرية للأشغال ٢٠٠٠٠٠٠ د ٠ ج

والمطلوب من المقاولين الذين تهمم هذه الاشغال أن يسجلوا طلباتهم في دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي في تيزى وزو مرفقة بقائمة عن مراجعهم وشهادة عن صفو علاقاتهم مع الصناديق الاجتماعية وذلك قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ويجرى من ثم اعلامهم بصورة فردية عن قبول ترشيحهم ومكان الاطلاع على ملفات طلب العروض ٠